



جامعة دمام
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

ما أنفرد به الإمام السبكي عن جمهور الشافعية في مسائل

(العبادات والوصية) في كتابه الفتاوى المتوفى (756هـ)

د. أروى نهاد إسماعيل الحديثي

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن العلوم وإن كانت تتعاضم شرفاً وتسطع في السماء كشمس الضحى ، فلا مرية في أن الفقه واسطة عقدها ورابطة حللها ، به يعرف الحلال والحرام ويدين الخاص والعام وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال ، قطب الشريعة وأساسها وقلب الحقيقة الذي إذا صلح صلحت ، وأهله سراة الأرض الذين لولاهم لفسدت بسيادة جهالها وضلت أناسها ، ولولاه لاتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وخبطوا خبط عشواء حيثما قاموا وحلوا وشكت الأرض منهم ، ووقع أقدام قوم استزلهم الشيطان فزلوا فلهذا در الفقهاء هم نجوم السماء تشير إليهم بالأكف الأصابع سوروا الإسلام كسوار المعصم ، حفظوا وكتبوا ودرسوا واستنبطوا ، حتى اثروا جوانب العلم الشرعي ، وتركوا للأجيال القادمة ميراثاً علمياً كبيراً ، ومن هؤلاء الاكابر، العالم قاضي القضاة أبو الحسن علي بن عبد الكافي المعروف (بالسبكي) ومسانله الفقهية.



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



مركز نون
للبحوث والدراسات المتخصصة
مناهج ودراسات



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني
”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“
17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

وبعد جولة فقهية دقيقة في فتاوى السبكي وجدت أن الإمام السبكي قد أنفرد عن الشافعية في مسائل (العبادات والوصية) فكان البحث مشتمل على محورين :

المحور الأول : التعريف بالإمام السبكي: اسمه ولقبه وولادته ووفاته وشيوخه وتلاميذه ولمحة عن كتابه الفتاوى .

المحور الثاني : مسائل في العبادات والوصية : فقد أنفرد الامام السبكي عن الشافعية في أربعة مسائل وهي : المسألة الأولى : الصلاة خلف الإمام المحدث هل تكون فرداى أم جماعة ، المسألة الثانية : زكاة مال الصبي، المسألة الثالثة : اجتماع الأوصياء وانفرادهم ، المسألة الرابعة : بطلان الوصية بموت الموصى له ، ثم الخاتمة ، والمصادر .

المحور الأول : اسمه ولقبه وكنيته وولادته ووفاته وشيوخه وتلاميذه التعريف بكتابه الفتاوى ومنهجه فيه :

أولاً - اسمه ولقبه وكنيته : هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن حامد بن عمر بن عثمان بن علي بن مسوار بن سليم الأنصاري الخزري قاضي القضاة الأشعري السبكي الشافعي ، يلقب بتقي الدين ، يكنى بأبي الحسن ¹ .

ثانياً - ولادته ووفاته : ولد في أول يوم من صفر ، وقيل ثالث يوم من صفر، والارجح هو أول يوم من صفر سنة (683هـ - 1284م) بمصر، وهو ينتسب إلى سبك وهي من أعمال المنوفية بمصر ، وسبك هي اسم لقريتين في المدينة المنوفية ² .

توفي ليلة الاثنين الثالث من جماد الاخرة سنة (756هـ - 1355م) فاضت روح الشيخ تقي الدين عن عمر 73 سنة بمصر بجزيرة الفيل على شاطئ النيل ، ودفن صبيحة ذلك اليوم بالمقبرة الصوفية بباب النصر ³ .

¹ . ينظر : معجم الذهبي. لذهبي : 116/1، والوافي بالوفيات. لصفدي : 166/21.

² . ينظر : الدرر الكامنة. للعسقلاني : 74/4 .



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني
"المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني"
17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

ثالثاً : شيوخه وتلاميذه.

شيوخه منهم

1. في التفسير : علم الدين ابن بنت العراقي .
 2. في الحديث : الحافظ شرف الدين الدمياطي .
 3. في المنطق والخلاف : سيف الدين البغدادي.
 4. في التصوف : تاج الدين بن عطاء الله الإسكندراني .
 5. في الأصول : علاء الدين الباجي .
 6. في القراءات : تقي الدين ابن الصايغ.
 7. في الفقه : نجم الدين ابن الرفعة .
 8. في النحو : أثير الدين أبي حيان⁴
- تلاميذه منهم :

1. أولاً :- خليل بن أبيك بن عبد الله صلاح الدين الصفدي
2. عبد الوهاب بن عبد الولي بن عبد السلام الدمشقي .
3. أحمد لؤلؤ شهاب الدين أبو العباس ، المصري الشافعي
4. محمد عبد اللطيف بن يحيى بن علي بن تمام ، الأنصاري السُّبكي .
5. عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السُّبكي .
6. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي .
7. سراج الدين عمر بن رسلان الكناني الشافعي المعروف بالبلقيني .
8. محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي.
9. عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المعروف بالحافظ العراقي⁵ .

رابعاً : التعريف بكتابه الفتاوى ومنهجه فيه

اسمه :- فتاوى السُّبكي : للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبكي .

³ . ينظر : البداية والنهاية . لابن كثير: 246/7 ، وذيل تذكرة الحفاظ. للسيوطي : 353 .

⁴ . ينظر : فوات الوفيات. للكتبي : 462/2 ، وطبقات الشافعية الكبرى. للسبكي: 33/6 .

⁵ . طبقات الحفاظ . للسيوطي : 1 / 248 .



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

يتألف الكتاب من جزئين ، أما الجزء الأول فإنه يحتوي على نبذة عن حياة الإمام السبكي ، والمسائل الفقهية في الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، ...
وإن الكلام الذي في الكتاب منقول من خط يده ، ولم ينقل عنه شيء بالمعنى ، بل كان النقل بالعبارة .
وأن الآيات والفتوى الموجودة فيه غير مخصوصة بالتصنيف ، لأن محقق الكتاب لم يذكر الآيات والفتوى ، إلا ما وجدته في مجاميعه ، أو بخط يده على شكل جذاذات متفرقة ، أو على شكل فتاوى موجودة في أيدي الناس ، بعضه على دفة الكتب ، كما قال المحقق في كتاب الفتاوى ، وهذا القدر هو الذي خشينا عليه من الضياع ، فأردنا أن نجمع شمله في مجموع مرتب على الأبواب ، فكان ذلك هو كتاب الفتاوى .
ولم يذكر في الكتاب شيئاً مما خصه بالتصنيف إلا قليلاً لبعض المسائل المهمات وتوجد بعض الفتاوى منسوبة إلى ابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، فيذكر المحقق ذلك في موضعه ويقول : قال ابن السبكي ، أو قال تاج الدين بن علي السبكي .
وإما الجزء الثاني فكان مكماً لبقية المسائل الفقهية له .
منهجه في الكتاب :-

- بدأ الكتاب بتفسير بعض الآيات القرآنية ، وبيان الدلالات اللغوية والنحوية منها ، فقد بدأ بسورة الفاتحة ، فكان شارحاً ومعللاً ومحتجاً ، وقد بين قضايا كثيرة من ضمنها جملة من الفروق في الحروف ، والأفعال ، والمصادر ، والتراكيب ، فقد جمع السبكي أكثر القضايا اللغوية في الصفحات المائة الأولى من الجزء الأول من الكتاب ، وباقي الجزئين ذكر فيه المسائل الفقهية .
- كان الإمام السبكي إذا وافق الإمام الشافعي في المسألة يقول : قال محقق كتاب الفتاوى : قال الشيخ الإمام رضي الله عنه قول الشافعي في كتاب الأم ، ثم يذكر بعد ذلك المسألة .
- كان عرضه للمسائل أما ان يقول قال الإمام رحمه الله تعالى ويذكر المسألة ، أو تكون المسألة على شكل سؤال ويذكر الإمام السبكي الجواب بشكل مفصل ، بحيث يستطيع القارئ أن يفهم المسألة لقوة العرض ، فإن كان له رأياً خاص ذكره مع ذكر أوجه الخلاف عند الأئمة ، وأن لم يوجد خلاف فذكر ذلك ، ويذكر فقط المخالفين .
- كان إذا سئل عن مسألة يجيب عنها بذكر رأيه أولاً ، ثم آراء الأئمة الأربعة ، أو يذكر جوابه ثم رأي أصحابه مثل القاضي حسين ، والبعثي ، والرافعي ، وفي بعض الأحيان يذكر مسألة اختلف فيها العلماء فيبدأ بسرده قول كل مذهب ، ثم بعد ذلك يرجح قولين أو قولاً واحداً ، بعد النظر في الأقوال ، أو كان يسأل عن مسألة فيجيب بإحدى ألفاظ الترجيح التي استخدمها في كتابه مثل الراجح عندي ، أو أميل إلى ، والصحيح عندي ، والمختار عندي ، ... الخ من ألفاظ الترجيح .
- وقد اعتمد الإمام السبكي في كتابه على الشواهد القرآنية ، وقلل الاعتماد على الشواهد الحديثية والشعرية .



جامعة دمام
كلية التربية الاساس



مركز نون
للبحوث والدراسات المتخصصة
مملكة البحرين



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

- وكان يذكر المسائل بعضها مطول ، وبعضها قصير .
- يبتعد الإمام السبكي في الفتاوى الفقهية عن العصبية المذهبية مع التوقير الكامل ، والإجلال العظيم للفقهاء السابقين الأئمة المتبوعين - رضي الله عنهم- ، فهو يتبع الحجة التي يبصرها ، ويسير مع الدليل حيث سار ، ويستفيد من سائر المذاهب المعتمدة .

المحور الثاني : مسائل في العبادات والوصية :

المسألة الاولى :- الصلاة خلف الإمام المحدث هل تكون فرادى أم جماعة .

اتفق الفقهاء على أن الإمام إذا كان محدثاً بطلت صلاته سواء كان عالماً بالحدث ، أو كان ناسياً تذكر ذلك في أثناء تأديته للصلاة ، أم بعد ما انتهى منها ، فان صلاها فعليه الإعادة ، أما المأموم فقد اختلف الفقهاء فيما إذا صلى خلف الإمام المحدث هل تكون صلاته جماعة أم فرادى على قولين :

القول الأول : قال الإمام السبكي - رحمه الله - تكون الصلاة خلف الإمام المحدث فرادى ، بمعنى أن الصلاة خلف الإمام المحدث سواء علم المأموم بحدث الإمام أو لم يعلم صلاته غير صحيحة وعليه الإعادة ، ورجح ذلك فقال : (فإذا شك في النية فإن لم يطل زمان الشك ولا أتى بركن فيه بل تذكرها على الفور لم تبطل صلاته ولم يكن له أن يخرج إذا كانت فرضاً وإن طال أو أتى بركن بطلت صلاته وبطلانها يحتمل أن يكون بعد انعقادها إن كانت النية حصلت في نفس الأمر ويحتمل أن يكون من أصلها إن لم تكن النية حصلت والأصل يعضده فليكن هو الأرجح هنا عند عدم التذكر وعلى التقدير الأول تكون صلاة المأمومين انعقدت جماعة وعلى التقدير الثاني تكون صلاتهم انعقدت عندنا كصلاتهم خلف المحدث وهل هي في جماعة أو فرادى وجهان عندنا حكاهما صاحب التتمة أقربهما إلى ظاهر المنقول عن الشافعي أنها جماعة وأقواهما **عندي أنها فرادى**)⁶ ، واليه ذهب الحنفية ، وقول للمالكية ، وقول للإمامية⁷

استدلوا بما يلي : من السنة :

⁶ . فتاوى السبكي. للسبكي : 1 / 145.

⁷ . ينظر : المبسوط. للسرخسي : 1 / 179 ، وحاشية ابن عابدين . لابن عابدين: 1 / 553 ، واللباب. للغنيمي في شرح الكتاب. للغنيمي : 1 / 84 ، ومواهب الجليل. لعبد الرحمن المغربي : 3 / 430 ، وفقه الامام جعفر. لمجد جواد مغنبة : 8 / 310 المجموع. للنووي. للنووي : 4 / 227 .



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



مركز نون
للبحوث والدراسات المتخصصة



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني
"المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني"
17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

1. عن أبي جابر البياض عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله - ﷺ - " صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا " ⁸ .

وجه الدلالة : دل الحديث على إن المأموم إذا صلى خلف الإمام المحدث وجبت عليه إعادة الصلاة وذلك لان رسول الله - ﷺ - أعاد وأعاد من صلى خلفه .

اعتراض : بان الحديث مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث ، وان أبا جابر البياض متروك الحديث ، وقال فيه يحيى بن معين : هو كذاب ⁹ .

2. عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - " انه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا " ¹⁰ .

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب إعادة الصلاة خلف المحدث لأمره - ﷺ - بالإعادة .

اعتراض : بان عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث ، قال عنه احمد بن حنبل كذاب ، وقال عنه وكيع كان كذاباً فلما عرفناه بالكذب تحول إلى مكان آخر ، وقال عنه عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط ¹¹ .

2. **من المعقول :** إن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم فان صحت صلاة الإمام صحت صلاة المأموم ، وان فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم لأنه متى ما فسد الشيء فسد ما يضمه ¹² .

⁸ . أخرجه الدارقطني في سننه ، سنن الدارقطني. للدارقطني: 1 / 364 ، رقمه 9 ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ، وأخرجه البيهقي في سننه ، سنن الكبرى للبيهقي : 2 / 400 ، رقمه 4249 ، كتاب الصلاة باب إمامة الجنب .

⁹ . ينظر : سنن الدارقطني. للدارقطني : 1 / 364 ، وسنن البيهقي : 2 / 400 ، والبدر المنير. لابن الملقن: 4 / 442 .

¹⁰ . أخرجه الدارقطني في سننه ، سنن الدارقطني. للدارقطني : 1 / 364 ، رقمه 10 ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ، وأخرجه البيهقي في سننه ، سنن الكبرى للبيهقي : 2 / 401 ، رقمه 4250 ، كتاب الصلاة ، باب إمامة الجنب .

¹¹ . ينظر : سنن الدارقطني. للدارقطني : 1 / 364 ، وتنقيح التحقيق. لشمس الدين الحنبلي : 2 / 503 ، و نصب الراية. للزيلعي: 2 / 32 .

¹² . ينظر : حاشية ابن عابدين . لابن عابدين: 1 / 553 ، واللباب. للغنيمي شرح الكتاب : 1 / 84 ، وعون المعبود. لابي الطيب : 1 / 272 .



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني

"المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني"

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

القول الثاني : فرق أصحاب هذا القول بين أن يكون الإمام تعمد الصلاة وهو محدث فصلاته وصلاة من خلفه باطللة وعلى من صلى خلفه الإعادة اتفاقاً ، وأما إذا كان الإمام ناسياً فصلى فصلاته من خلفه صحيحة بمعنى إنها تكون جماعة هذا إذا كان المأموم لم يعلم بحديث الإمام ، أما إذا علم بحديث الإمام فصلاته غير صحيحة ، واليه ذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والظاهرية ، واكثر الامامية ، وهو المروي عن عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وابن عمر ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والاوزاعي ، والمزني ، وأبي ثور ¹.

استدلوا بما يلي : من السنة :

1. عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال " يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان أخطوا فلكم وعليهم " ².
2. عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - كبر بهم في صلاة الصبح ثم أوما إليهم ، ثم انطلق ، وخرج ورأسه يقطر ، فصلى بهم ثم قال : " إنما أنا بشر ، واني كنت جنب فنسيت " ³.
3. أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا ، ولم يأمرهم أن يعيدوا " ⁴.
4. وعن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال : كبرت والله أني لأراني أجنب ، ثم لا اعلم ثم عاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا ⁵.

¹ . ينظر : القوانين الفقهية. للغرناطي : ص69، والمهذب. للشيرازي : 1 / 97 ، ومغني المحتاج. للشربيني: 1 / 241 ، والمغني. للمقدسي : 3 / 99 ، وكشاف القناع. للبهوتي: 1 / 480 ، والوسيلة إلى نيل الفضيلة. للطوسي: 4 / 224.

² . أخرجه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري : 1 / 246 ، رقمه 662 ، كتاب الاذان ، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه .

³ . أخرجه البيهقي في سننه ، سنن الكبرى للبيهقي : 2 / 398 ، رقمه 4239 ، كتاب الصلاة ، باب إمامة الجنب .

⁴ . أخرجه الدارقطني في سننه ، سنن الدارقطني. للدارقطني : 1 / 364 ، رقمه 11 ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ، وأخرجه البيهقي في سننه ، سنن الكبرى للبيهقي : 2 / 399 ، رقمه 4245 ، كتاب الصلاة ، باب إمامة الجنب .

⁵ . أخرجه الدارقطني في سننه ، سنن الدارقطني. للدارقطني : 1 / 364 ، رقمه 12 ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ، وأخرجه البيهقي في سننه ، سنن الكبرى للبيهقي : 2 / 400 ، رقمه 4246 ، كتاب الصلاة ، باب إمامة الجنب .



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

وجه الدلالة من الأحاديث : دلت الأحاديث على عدم إعادة المأموم الصلاة خلف الإمام وذلك لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر من صلى خلفه وكذلك عمر ولا عثمان - رضي الله عنهما - ولو كانت الصلاة غير صحيحة لأمرهم بالإعادة فدل فعلهم على أن الصلاة صحيحة وانعقدت في حقهم جماعة .

الترجيح : والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بعدم فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام لأنه - ﷺ - دخل الصلاة فكبر وكبر الناس ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقي الناس قياماً منتظرين فكان بعض صلاتهم خلف النبي - ﷺ - وهو جنب ومع هذا لم يأمرهم بإعادة تكبيرة الإحرام مع انه أعظم أجزاء الصلاة فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الجنب الناسي ويؤيده فعل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - .

المسألة الثانية :- زكاة مال الصبي

اتفق الفقهاء على إن البالغ العاقل المسلم الحر تكون الزكاة فريضة في ماله ، رجلاً كان أم امرأة ، إذا بلغت نصاباً ، وكان متمكناً من أداء الزكاة ، وتمت الشروط في المال ، ولكن اختلفوا في زكاة مال الصبي على قولين :

القول الأول : قال الإمام السبكي - رحمه الله - لا تجب الزكاة في مال الصبي إلا انه تجب في ماله زكاة الزروع والثمار، وزكاة الفطر ، ورجح ذلك فقال : (قلت مسند الشافعي في إيجاب الزكاة في مال اليتيم الآيات الكريمة الأمرة بإيتاء الزكاة والآيات الكريمة المقتضية لأنها في عين المال والأحاديث الصحيحة الشهيرة الكثيرة كذلك وفعل السعاة كذلك وتحقيق القول بالعموم في جميع ذلك ومرسل صحيح وهو عند أبي حنيفة كالمسند أو أقوى وأحاديث ضعيفة وآثار عظيمة عن أكابر الصحابة ولم يثبت مخالف منهم ومعنى نفقة القرابة فهذه عشرة أمور متضافرة يثبت الوجوب بأقل منها فإن قلت فما تجيبون عن قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة أليس معارضا لما قلتم قلت لا معارضة بينها ولا يقتضي الحديث المذكور أكثر من ارتفاع التكليف إن الصبي ليس مكلفا ولا مخاطبا بأدائها وهذا مجمع عليه لم يقل به أحد من العلماء وإنما الخلاف في مقام آخر فإن قلت هل يقول الشافعي إنها نفقة محضة كنفقة الأقارب أو عبادة محضة كالصلاة أو فيها شائبة من هذا وشائبة من هذا قلت اختلف أصحابه في ذلك والذي كان **عندي القطع** ببطلان كونها نفقة محضة وليس جازما بأن أحدا من أصحابه يقوله وإنما بحثوا مع الحنفية في كونها عبادة محضة كالصلاة أو مركبة من العبادة والمواساة وفي كلام بعض الأصحاب ما يقتضي الوجه الثالث وتمكين تقريره فإن قلت يتقرر مع ما ذكرت) ¹ ، واليه ذهب الحنفية ، والزيدية ، والامامية ¹ .

¹ . فتاوى السبكي : 1 / 192 - 193 .



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



مركز نون
للبحوث والدراسات المتخصصة
مستطعة ابو طالب



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني

"المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني"

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

استدلوا بما يلي :

1. من الكتاب : بقوله تعالى : **چ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ² .

وجه الدلالة : إن زكاة الصبي غير واجبة ، وان الصبي ليس من أهل التكليف ، فلا تجب الزكاة في ماله ، إذ التطهير إنما يكون من آثار الذنوب ، ولا ذنب على الصبي حتى يحتاج إلى تطهيره وتزكيته ، فان الصبي إذن خارج عن تؤخذ منه الزكاة ³

اعتراض : بان التطهير ليس خالصاً بإزالة الذنوب ، بل يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل ، وتدريبها على المعونة والرحمة كما يشمل تطهير المال أيضاً بدلالة قوله (تطهرهم) أي تطهر مالهم وليس ذلك شرطاً فأنا اتفقنا على وجوب زكاة الفطر والعشر في ماله ، وان كان تطهيراً في أصله ، وهذا لا يستلزم أن تجب إلا لذلك النوع من التطهير ، وان ذلك هو السبب الوحيد لمشروعيتها ، فقد اجمع العلماء على إن للزكاة سبباً آخر ، وهو سد خلة الإسلام ، وسد خلة المسلمين ، وان الصبي من أهل الإسلام ⁴ .

2. من السنة : قال علي - رضي الله عنه - " ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ " ⁵ .

وجه الدلالة : دل الحديث على سقوط التكليف عن الصبي بدلالة (رفع) ، إذا التكليف لمن يفهم الخطاب الشارع ، والصغير (الصبي) حائل دون ذلك ، ولان الصبي لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة ⁶ .

اعتراض :

¹ . ينظر : المبسوط. للسرخسي : 2 / 162 ، وبدائع الصنائع. للكاساني: 2 / 4 ، والبحر الرائق. لابن نجيم الحنفي : 2 / 217 ، وشرح فتح القدير. لابن همام: 2 / 217 ، والبحر الزخار. للمرتضى: 2 / 142 ، والروض النضير. للسياعي: 2 / 416 ، وفقه الامام جعفر. لمحمد جواد مغنية : 2 / 155 .

² .سورة التوبة : الآية (103) .

³ . ينظر : مسائل الفقه المقارن. لهشام جميل: 1 / 190 .

⁴ . ينظر : المجموع. للنووي : 5 / 295 ، ومسائل الفقه المقارن. لهشام جميل: 1 / 190 .

⁵ . أخرجه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري : 5 / 2017 ، رقمه 3781 ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره .

⁶ . الاختيار لتعليل المختار. للموصلي : 1 / 107 .



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

1. إن المراد من (رفع) أي رفع الأثم والوجوب ، فانه لا أثم عليه ولا تجب الزكاة عليه ، بل تجب في ماله ، ويطلب بإخراجها وليه ، كما يجب في ماله قيمة ما أثلفه ، فيجب عليه دفعها¹

2. لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على نفي الزكاة في مال الصبي ، لان هذا الحديث إنما ينفي المؤاخذه والحكم التكليفي دون الحكم الوضعي ، وهو هنا ثبوت الزكاة في مال الصبي ، وتكون فائدة هذا الثبوت وان تعتبر ابتداء الحول حين يبلغ المال النصاب لا من حيث البلوغ بالنسبة للصبي² .

3. القياس : فقد قاسوا الزكاة على الصلاة والصيام والحج ، فان الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، والعبادة تحتاج إلى نية ، والصبي لا تتحقق منه النية ، فلا تجب عليه العبادة ولا يخاطب بها وقد سقطت الصلاة عنه لفقدان النية فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها³ .

اعتراض : إننا لا ننكر أن الزكاة عبادة ، وإنها شقيقة الصلاة ، والصيام والحج ونحوه ، وإنها احد أركان الإسلام ، ولكن نقول أنها عبادة متميزة بطابعها الاجتماعي ، فهي عبادة مالية فيها النيابة ، حتى تتأدى بأداء الوكيل ، ولذا جرى فيها الجبر ، وهي بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام والحج ، فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة ، و لا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه ، إذا التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية امتثالاً لأمر الله تعالى ، وأما سقوط الصلاة عنه فليس هناك تلازم بين الفريضتين كلها على وجه واحد يثبت بعضها ويزول بعض ، ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الزكاة ، لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله - ﷺ - فلا يسقط فرض من اجل فرض آخر بالرأي الفاسد بلا نص ولا سنة⁴

مركز نون للبحوث والدراسات
المتخصصة

الترجيح :

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي وذلك :

1. لعموم النصوص التي تدل على وجوب الزكاة في مال الصبي فهي أدلة سليمة لا طعن فيها ، فان الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقاً في أموال الأغنياء ، وهذا مال غني ، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغني بالغاً مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى .

¹ . ينظر : المجموع. للنووي : 5 / 294 - 295 ، والمغني. للمقدسي مع الشرح الكبير : 2 / 493 - 494 .

² . ينظر: فقه الامام جعفر. لمحمد جواد مغنية : 2 / 156 .

³ . ينظر : حاشية ابن عابدين . لابن عابدين: 4 / 2 .

⁴ . ينظر : الأم : 2 / 24 ، المجموع. للنووي. للنووي : 5 / 295 ، واسنى المطالب. لذكريا الأنصاري : 1 / 408 ، والمحلّى.

والمحلّى. لابن حزم : 5 / 206 .



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني

"المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني"

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

2. وان حديث يوسف بن ماهك الذي يدل على تنمية أموال اليتامى حديث صحيح السند ظاهر الدلالة ، وان كان مرسلأ ، لكنه عضده العموم وقوته الشواهد كما أيده أقوال الصحابة - رضي الله عنهم -

3. وللمعنى المعقول الذي يدل على تشريع الزكاة يبين لنا أنها حق الفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء والصبي أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليه ، فهو أهل لوجوب الزكاة أيضا .

4. وان القياس يقتضي أن وجوب زكاة العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله ولا فرق بين ما يدل عليه قوله تعالى : **چ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۗ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۗ**¹ ، كما لا فرق بين ما يدل عليه قوله - ﷺ - " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً عشر " ² .

المسألة الثالثة :- اجتماع الأوصياء وانفرادهم

إذا تعدد الأوصياء وكان الإيصاء ³ مطلقاً عن التخصيص ، أو التقييد ، أو الانفراد ، أو الاجتماع ، بان قال : أوصيت إليكما بالنظر في شؤون أطفالي مثلاً فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : قال الإمام السبكي - رحمه الله - لكل من الوصيين أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء ، ورجح ذلك فقال : (وأنا أميل الآن إلى ما قاله البغوي واختار انه لا يشترط اتفاقهم بل للأول أن ينفرد عن الاثنين) ⁴ ، واليه ذهب أبو يوسف من الحنفية ، والزيدية ، والإمامية إذا لم ينص الموصي بالاجتماع وعدم الانفراد ⁵ .

استدلوا : **من المعقول :** أن الوصاية من قبيل الولاية ، وهي وصف شرعي لا يتجزأ ، فثبت لكل من الوصيين على وجه الكمال ، كولاية الانكاح إلى الأخوين فإنها تثبت لكل منهما على وجه الكمال ، فكذاك الوصية تثبت لكل من الوصيين على وجه الكمال لان كلاً منهما ولاية ⁶

¹ . سورة الأنعام : من الآية (141) .

² . سبق تخريجه .

³ . الإيصاء : ونقصد به الوصاية : وهي أن يتعهد إنسان لآخر بتجهيز وصاياه وتنفيذها بعد موته ، كوفاء ديونه واستيفائها ، ورعاية أطفاله والإنفاق عليهم ، والمحافظة على أموالهم ، فقه الامام جعفر . لمحمد جواد مغنية : 6 / 797 .

⁴ . فتاوى السبكي : 2 / 260 .

⁵ . ينظر : تبين الحقائق. للزليعي: 6 / 208 ، والبحر الزخار. للمرئضى: 5 / 464 ، و فقه الامام جعفر. لمحمد جواد مغنية: 6 / 798 .

⁶ . المصادر السابقة .



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



مركز نون
للبحوث والدراسات المتخصصة
مناهج ودراسات



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني
”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني”
17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

القول الثاني : ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف ، إلا إنها استثنيا بعض التصرفات ، فجاز لكل واحد منهما الانفراد للضرورة ، لأنها تصرفات عاجلة لا تحتل التأجيل ، أو لأنها لازمة لحفظ المال ، أو اجتماع الرأي فيها متعذر ، أو شراء ما لا بد للصغير كالطعام والكسوة ، وقبول الهبة ، ونحو ذلك مما يشق الاجتماع عليه واليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد ، ومذهب الشافعية قريب من هذا فقالوا : إذا أوصى إلى اثنين ولم يجعل لكل منهما الانفراد بالتصرف ، بل لا بد من اجتماعهما فيه ، وهذا في أمر الأطفال وأموالهم ، وتفرقة الوصايا غير المعينة ، وقضاء دين ليس في التركة جنسه ، أو رد الأعيان المستحقة كالمغصوب ، والودائع ، والأعيان الموصى بها ، فأحدهما الاستقلال به ، والإمامية إذا اشترط الاجتماع¹ .

استدلوا : **من المعقول :** أن الوصاية إنما تثبت بالتفويض من الموصي ، فيراعي وصف هذا التفويض ، وهو الاجتماع ، لأنه وصف مفيد ، وإنما جاز انفرادهما في التصرفات المستثناة لأنها ضروريات ، والضروريات مستثناة دائما² .

القول الثالث : انه ليس لأحد الوصيين الانفراد بالتصرف ، وهذا في جميع الأشياء ، فان تعذر اجتماعهما فالحاكم يقيم أمينا مقام الغائب ، واليه ذهب المالكية ، والحنابلة³

استدلوا : **من المعقول :** إن الموصي قد شرك بين الوصيين في النظر ، فلم يكن لأحدهما الانفراد في التصرف كالوكيلين ، فانه ليس لأحدهما أن يتصرف بدون الآخر ، فكذلك الوصيان⁴ .

الترجيح : والذي أراه راجحا وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الانفراد بالتصرف ، وذلك لان رأي الواحد لا يكون كراي الاثنين ، والموصي ما رضي إلا برأيهما ، بدليل اختياره لأكثر من واحد ، فانه يدل دلالة واضحة على أن الغرض من ذلك اجتماع رأيهما واشتراكهما في التصرفات حتى تكون انفع وأصلح من التصرفات التي ينفرد بها الوصي وحده .

المسألة الرابعة :- بطلان الوصية بموت الموصي له

اختلف الفقهاء في بطلان الوصية¹ بموت الموصي له قبل الموصي على قولين :

¹ . ينظر : تبيين الحقائق. للزيلعي: 6 / 208 - 209 ، وحاشية ابن عابدين . لابن عابدين: 6 / 703 - 705 ، ومغني المحتاج.

للشربيني: 3 / 77 - 78 ، وفقه الامام جعفر. لمحمد جواد مغنية : 6 / 798 .

² . ينظر : تبيين الحقائق. للزيلعي: 6 / 208 - 209 .

³ . ينظر : وحاشية الدسوقي 4 / 403 ، والمغني. للمقدسي : 6 / 597 ، والكافي في فقه الإمام احمد ابن حنبل : 2 / 521 ،

والإنصاف للموردي : 7 / 289 ، وكشاف القناع. للبهوتي: 4 / 395 .

⁴ . المصادر السابقة .



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



مركز نون
للبحوث والدراسات المتخصصة
مناهج ودراسات



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني
"المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني"
17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

القول الأول : قال الإمام السُّبكي - رحمه الله - بعدم بطلان الوصية بموت الموصى له في حياة الموصي ، وإنما تكون لورثة الموصى له إذا لم يرجع عنها الموصي ، ورجح ذلك فقال : (الذي يظهر لي أن هنا ثلاثة أمور احدهما الوصية لأخيه حسين ولا نقول أنها بطلت بموت الثاني لولديه محمد واحمد ...) ² ، واليه ذهب الامامية في القول المشهور عنهم ³ .

استدلوا : من السنة :

1. بقوله - ﷺ - " انك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس " ⁴ .

وجه الدلالة : دل الحديث على عدم بطلان الوصية وذلك لأنها تنتقل إلى الورثة مباشرة بعد موت الموصى له .

2. ما روي عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر - عليه السلام - قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لأخر والموصى له غائب ، فتوفى الموصى له قبل الموصي ؟ قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له . قال : ومن أوصى لأخر شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصي له قبل الموصي فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته ⁵

من المعقول: لأنه مات بعد عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه كما لو مات بعد موت الموصي ⁶ .

القول الثاني : بطلان الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي ، واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وبعض الامامية ، وروي عن علي ، وحامد بن أبي سليمان ، وربيعه ¹ .

¹ . الوصية لغة : هو تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع ، أنيس لغة الفقهاء : 297 / 1 .

اما اصطلاحاً : بأنها الأمر بالتصرف بعد الموت ، أو التبرع بالمال بعده ، ينظر : الروض المربع . للبهوتي : 245 / 2 .

² . فتاوى السُّبكي : 487 / 1 .

³ . ينظر : شرائع الإسلام . للطوسي : 255 / 2 ، والمغني . للمقدسي : 93 / 6 .

⁴ . من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه ، صحيح البخاري : 5 / 2343 ، رقمه 6012 ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، أخرجه مسلم في صحيحه ، صحيح مسلم : 5 / 71 ، 4296 ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث .

⁵ . الاستبصار . للطوسي فيما اختلف الأخبار : 278 / 2 ، وتهذيب الأحكام . للطوسي : 397 / 2 .

⁶ . ينظر : تذكرة الفقهاء : 255 / 3 .



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني

”المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني“

17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

استدلوا بما يلي :

بروايات دالة على ذلك وردت من طريق الامامية عن أئمة أهل البيت - عليهم السلام- منها :

1 . ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير ، عن فضالة عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله الصادق - عليه السلام - قال : سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال : ليس بشيء².

2 . ما رواه علي بن الحسين بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ابن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله الصادق - عليه السلام - قال : سألته عن رجل أوصى لرجل يوصيه أن يحدث به حدث ، فمات الموصي له قبل الموصي ؟ قال : ليس بشيء³.

من المعقول : إنها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح ، كما لو وهب ميتاً ، وذلك لان الوصية عطية ، وإذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضاً⁴.

الترجيح :

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه الإمام السبكي ومن وافقه القائلين بعدم بطلان الوصية وذلك لانتقالها إلى الورثة وذلك لقيام الورثة مقام الموصي له .

الخاتمة :

ان الإمام السبكي - رحمه الله - أحد أعلام الفقهاء ، وهو شافعي المذهب ، ففي بعض المسائل التي بحثتها كانت له انفرادات انفرد بها في الرأي جمهور الشافعية فكانت انفراداته لهم في :

1. قال الإمام السبكي - رحمه الله - تكون الصلاة خلف الإمام المحدث فرادى ، بمعنى أن الصلاة خلف الإمام المحدث سواء علم المأموم بحدث الإمام أو لم يعلم صلاته غير صحيحة وعليه الإعادة ، بخلاف ما ذهب إليه جمهور الشافعية وان فرقوا بين أن يكون الإمام تعمد صلاة وهو محدث فصلات من خلفه وصلاته باطلة

¹ ينظر : بدائع الصنائع. للكاساني: 7 / 394 ، و القوانين الفقهية. للغرناطي : ص 317 ، ومواهب الجليل. لعبد الرحمن المغربي : 6 / 367 ، والمهذب. للشيرازي : 1 / 453 ، والشرح الكبير لابن قدامة : 6 / 549 ، وشرائع الإسلام : 2 / 255

² تهذيب الأحكام. للطوسي : 2 / 397 ، والاستبصار. للطوسي : 2 / 278 .

³ المصادر السابقة .

⁴ ينظر : المغني. للمقدسي : 6 / 93 .



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



مركز نون
للبحوث والدراسات المتخصصة
مناهج ودراسات



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني
"المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني"
17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

وعلى من صلى خلفه الإعادة اتفاقاً ، وأما إذا كان الإمام ناسياً فصلى فصلاة من خلفه صحيحة بمعنى إنها تكون جماعة هذا إذا كان المأموم لم يعلم بحدث الإمام ، أما إذا علم بحدث الإمام فصلاته غير صحيحة .

2. وقال : لا تجب الزكاة في مال الصبي إلا انه تجب في ماله زكاة الزروع والثمار ، وزكاة الفطر ، بخلاف ما ذهب إليه جمهور الشافعية أن الزكاة تجب في مال الصبي سواء كان ذكراً أم أنثى .

3. إذا تعدد الأوصياء فقال : فإن لكل من الوصيين أن ينفرد بالتصرف في جميع الأشياء ، بخلاف ما ذهب إليه جمهور الشافعية فانهم يجوزون الانفراد لكن ليس في جميع الأشياء بل في الضرورية العاجلة مثل قبول الهبة ، والنفقة على الصغار وغيرها من الأمور العاجلة .

5. قال : بعدم بطلان الوصية بموت الموصى له في حياة الموصي ، وإنما تكون لورثة الموصى له إذا لم يرجع عنها الموصي ، بخلاف ما ذهب إليه جمهور الشافعية فقالوا ببطلان الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي

المصادر والمراجع

1. الاستبصار فيما اختلف الأختار . لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، 2005م ، ط 1 .
2. البدر المنير . لسراج الدين أبي حفص عمرو بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملن (ت 804هـ) ، تحقيق : مصطفى أبو الغيث ، وعبد الله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض / السعودية ، 1425هـ - 2004م ، ط 1
3. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب السادة المالكية . لعبد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (ت 757هـ) ، تحقيق : د. يحيى مراد ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة ، 1430هـ - 2009م ، ط 1 .
4. المبسوط . للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت 483هـ) ، 1 / 179 ، دار المعرفة - بيروت ، 1406هـ ، ط 2 .
5. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، 2008م .
6. الاختيار لتعليل المختار . لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت 683هـ) ، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ، 1426هـ - 2005م ، ط 3



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



مركز نون
للبحوث والدراسات المتخصصة



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني
"المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني"
17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

7. البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار. لأحمد بن يحيى المرتضى (ت 840هـ) ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
8. تنقيح التحقيق .لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت 744هـ) ، 2 / 503 ، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله ، وعبد العزيز بن زكريا الأنصاري ، أضواء السلف - الرياض ، 1428هـ - 2007م ، ط 1 .
9. تهذيب الأحكام . لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) ، طبعة حجرية بطهران ، 1317هـ ، ط 1
10. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام .لمحمد حسن النجيفي (ت 1266هـ) ، مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي - بيروت / لبنان
11. حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الإبصار .لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت 1252هـ) ، دار الفكر - بيروت ، 1966 ، ط 2
12. سنن الدارقطني .لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت 385هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة - بيروت ، 1386هـ - 1966 .
13. سنن الكبرى للبيهقي .لابو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، 1344هـ ، ط 1.
14. صحيح البخاري . لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، دار ابن كثير - اليمامة / بيروت ، 1407 - 1987 ، ط 3 .
15. عون المعبود شرح سنن أبي داود .لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (ت 1310هـ) ، دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1995م ، ط 2
16. فقه الإمام جعفر الصادق .لمحمد جواد مغنية ، إعداد : عباس الساور الكاساني ، مؤسسة الشيخ مظفر الثقافية - بيروت / لبنان .
17. كشاف القناع عن متن الإقناع .لشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ) ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، 1402هـ .
18. اللباب في شرح الكتاب .لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني (ت 1298هـ) ، تحقيق : محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي .
19. المجموع للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) ، إدارة المطبعة المنيرية - بمصر



جامعة دهوك
كلية التربية الاساس



مركز نون
للبحوث والدراسات المتخصصة



الجامعة العراقية
مركز البحوث والدراسات

ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع المشترك الثاني
"المستجدات الحديثة في التعليم العالي في ظل التعليم الالكتروني"
17-16 كانون الاول 2020 (المجلد الاول)

20. المحلى . لأبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت 456هـ) ، 1 / 77 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
21. مسند الشافعي . لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت 204هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .
22. المغني . لعبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي (ت 620هـ) ، دار الفكر - بيروت ، 1405 هـ ، ط 1 .
23. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج . لمحمد الخطيب الشربيني (ت 743هـ) ، تحقيق : محمد عيتاني ، دار المعرفة - بيروت ، 1997 ، ط 1 .
24. المذهب في فقه الشافعي . لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت ، 1405 هـ ، ط 2 .
25. مواهب الجليل . لعبد الرحمن المغربي شرح لمختصر الخليل . لمحمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954هـ) ، دار الفكر - بيروت ، 1398 هـ ، ط 2 .
26. نصب الراية لأحاديث الهداية . لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت 762هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث - مصر ، 1357 ، ط 1 .
27. الوسيلة إلى نيل الفضيلة . لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت 460هـ) ، تحقيق : محمد الحسون ، مكتبة المرعشي النجفي - قم ، 1408 هـ ، ط 1 .